

دفتر شروط خاص لتنظيم تشجير طرقات عامة لزوم وزارة الزراعة – مديرية التنمية الريفية والثروات الطبيعية بطريقة المناقصة العمومية

ملخص عن الصفقة

اسم الجهة الشارية	وزارة الزراعة – المديرية العامة للزراعة – مديرية التنمية الريفية والثروات الطبيعية
عنوان الجهة الشارية	بئر حسن – مقابل تكتة هنري شهاب – قضاء بعبد – جبل لبنان
رقم وتاريخ التسجيل	٣/١٣٥٦٤ تاريخ ٢٠٢٥/١١/٧
عنوان الصفقة	دفتر شروط خاص لتنظيم تشجير طرقات عامة لزوم وزارة الزراعة – مديرية التنمية الريفية والثروات الطبيعية بطريقة المناقصة العمومية
موضوع الصفقة	تشجير طرقات عامة
طريقة التنظيم	طريقة المناقصة العمومية
نوع التنظيم	أعمال تشجير وصيانة
مدة صلاحية العرض ^١	ستون يوماً من تاريخ فض العروض
ضمان العرض ^٢	/٢١٥,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. (مفصلة في المادة ٧ من هذا الدفتر) فقط مئتان وخمسة عشر مليون ليرة لبنانية لا غير.
مدة صلاحية ضمان العرض ^٣	تحدد مدة صلاحية ضمان العرض باضافة ٢٨/ يوم على مدة صلاحية العرض
ضمان حسن التنفيذ ^٤	١٠% من قيمة العقد
الإرساء	السعر الأدنى
مكان استلام دفتر الشروط	مبنى وزارة الزراعة – بئر حسن
مكان تقديم العروض	مبنى وزارة الزراعة – بئر حسن
مكان تقييم العروض	مبنى وزارة الزراعة – بئر حسن
مدة التنفيذ	خلال مهلة أقصاها تسعون يوماً من تاريخ تبليغ الملتزم رسمياً
عملة العقد	الليرة اللبنانية
دفع قيمة العقد ^٥	تدفع قيمة العقد بعد تنفيذه بالليرة اللبنانية بموجب حوالة نقدية تصدر باسم المتعهد بالعملة اللبنانية ولا تدفع أية سلفة أثناء التنفيذ



١. م. ٢٢ من ق.ش.ع
٢. م. ٣٤ من ق.ش.ع
٣. م. ٣٤ من ق.ش.ع
٤. م. ٣٥ من ق.ش.ع
٥. م. ٣٧ من ق.ش.ع

القسم الأول

أحكام خاصة بتقديم العروض وارساء التلزم

المادة 1: تحديد الصفقة وموضوعها

- 1- تُجري وزارة الزراعة وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية لتلزم تشجير طرقات عامة لزوم وزارة الزراعة - مديرية التنمية الريفية والثروات الطبيعية بطريقة المناقصة العمومية وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه.
- 2- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.
- 3- تتم الدعوة الى هذا التلزم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني الخاص بوزارة الزراعة وفي أي وسيلة تحددها الجهة الشارية.
- 4- مرفقات دفتر الشروط
 - الملحق رقم ١: المواصفات الفنية
 - الملحق رقم ٢: مستند التصريح/التعهد
 - الملحق رقم ٣: مستند تصريح النزاهة
 - الملحق رقم ٤: نموذج ضمان العرض
 - الملحق رقم ٥: جدول الأسعار
- 5- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من مبنى وزارة الزراعة - بئر حسن كما يُنشر على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.
- 6- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة 2: العارضون المسموح لهم الاشتراك بهذه الصفقة

يحق الاشتراك في هذه المناقصة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين (شركات أو مؤسسات) الذين يتعاطون زراعة الحدائق والطرقات.

المادة 3: طريقة التلزم والإرساء

- 1- يجري التلزم بطريقة المناقصة العمومية على أساس تقديم سعر لكل مجموعة على حدة، ويحق للعارض ان يشترك في الصفقة على أساس مجموعة واحدة أو أكثر وفقاً للائحة الفنية المرفقة (الملحق رقم ١).
- 2- يسند التلزم مؤقتاً لكل مجموعة على حدة الى العارض المقبول عرضه شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم السعر الأدنى الاجمالي لكل مجموعة على حدة.

sk

3- إذا تساوت الأسعار بين العارضين في أي صنف من الاصناف تعاد الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة 4: شروط مشاركة العارضين

- 1- يجب أن تتوافر في العارضين الشروط وفق المستندات المطلوبة في الفقرة (أولاً: الغلاف رقم (1) الوثائق والمستندات الإدارية) من هذه المادة.
- 2- يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس.
- 3- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر).
- 4- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استدراك.
- 5- يحدّد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إياه بالسرعة الممكنة.

أولاً: الغلاف رقم (1) الوثائق والمستندات الإدارية

أ- الشروط العامة الموحدة:

- 1- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقّعاً وممهوراً من العارض مع طوابع مالية بقيمة /١,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. (مليون ليرة لبنانية) ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.
- 2- إذاعة تجارية يبيّن فيها صاحب الحق المفوّض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه.
- 3- التفويض القانوني إذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدّق لدى الكاتب العدل.
- 4- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.
- 5- عقد الشراكة مصدق لدى الكاتب العدل في حال توجبه.
- 6- شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وان أصبح مسجلاً في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ.
- 7- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الواردات.
- 8- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة فض العروض، تفيد بأن العارض سدد جميع اشتراكاته (يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة").

- 9- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.
- 10- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبيّن المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية.
- 11- إفادة صادرة عن المرجع المختص تثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس.
- 12- إفادة صادرة عن المرجع المختص تثبت ان العارض ليس في حالة تصفية قضائية.
- 13- تصريح من العارض يبيّن فيه صاحب/أصحاب الحق الاقتصادي وفقاً للنموذج م ١٨ الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي).
- 14- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.
- 15- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه...).
- 16- ضمان العرض المحدد في المادة (٧) من هذا الدفتر.
- 17- مستند تصريح النزاهة موقعاً وفقاً للأصول من قبل العارض (مرفق ربطاً).

ملاحظة: تقبل صور عن المستندات المذكورة أعلاه خلال جلسة فض العروض وذلك بعد مقارنتها بالأصل أو بالمصدقة طبق الأصل من المراجع المختصة ضمن مهلة الستة أشهر التي تسبق موعد جلسة التلزم وذلك بالنسبة للمستندات التي تصدر دون تاريخ صلاحية، على أن يكون عليها طابع مالي وفقاً للأصول باستثناء المستندات المذكورة في الأرقام ١، ٤، ١٦ و ١٧ التي يجب أن تكون أصلية.

ب- الشروط الخاصة بموضوع الصفقة

المؤهلات الفنية/التقنية/المهنية

- 1- إفادة من غرفة التجارة والصناعة والزراعة تثبت أن العارض يتعاطى الأعمال موضوع الصفقة، صالحة بتاريخ جلسة التلزم وصالحة لتقديمها في المناقصات الرسمية، أو صورة مصدقة عنها.
- 2- العرض الفني وفقاً للمواصفات المطلوبة في الملحق رقم (١).

ثانياً: الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار

يُقدم العارض بياناً بالأسعار، ويضعها ضمن ظرف مقفل يُدَوّن عليه اسم الصنف وموقع من قبل العارض وفقاً للملحق رقم (٥) ويتضمن السعر الافرادي والإجمالي بالعملة اللبنانية مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها.

يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على القيمة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي للصفقة بما فيه الضريبة على القيمة المضافة. في حال الاختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

المادة 5: طلبات الاستيضاح (المادة ٢١ من قانون الشراء العام)

يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على الجهة الشارية الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطيّاً، في الوقت عينه، من دون تحديد هويّة مُصدِر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بملفات التلزم، وتطبق أحكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام في حال ارتأت الإدارة اجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استيضاح مقدم من احد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الاجتماعات مع العارضين.

المادة 6: مدة صلاحية العرض (المادة ٢٢ من قانون الشراء العام)

1. يُحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض ستون يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
2. يمكن للجهة الشارية أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
3. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتَبَر العارض الذي لم يُمدّد ضمان عرضه، أو الذي لم يُقدّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفُض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
4. يمكن للعارض أن يعدّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
5. تمتد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة 7: ضمان العرض (المادة ٣٤ من قانون الشراء العام)

1. يُحدد ضمان العرض الاجمالي لهذه الصفقة بمبلغ /٢١٥,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. فقط مئتان وخمسة عشر مليون ليرة لبنانية، وفقاً لما يلي:

 - المجموعة الأولى بمبلغ //١٥,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. فقط خمسة عشر مليون ليرة لبنانية لا غير،
 - المجموعة الثانية بمبلغ //٢٥,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. فقط خمسة وعشرون مليون ليرة لبنانية لا غير،
 - المجموعة الثالثة بمبلغ //٤٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. فقط أربعون مليون ليرة لبنانية لا غير،
 - المجموعة الرابعة بمبلغ //٣٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. فقط ثلاثون مليون ليرة لبنانية لا غير،
 - المجموعة الخامسة بمبلغ //٣٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. فقط ثلاثون مليون ليرة لبنانية لا غير،
 - المجموعة السادسة بمبلغ //٣٥,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. فقط خمسة وثلاثون مليون ليرة لبنانية لا غير،
 - المجموعة السابعة بمبلغ //٤٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. فقط أربعون مليون ليرة لبنانية لا غير.

2. تُحدّد مدة صلاحية ضمان العرض بإضافة //٢٨// ثمانية وعشرين يوماً على مدة صلاحية العرض.
3. يجدد مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يقرر إعادته إلى العارض.
4. يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسل عليهم التلزم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة 8: ضمان حسن التنفيذ (المادة ٣٥ من قانون الشراء العام)

1. تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة ١٠% من قيمة العقد،
2. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه توقيع العقد من المرجع الصالح. وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادر ضمان العرض.
3. يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمداً طوال مدة التلزم، ويُحسم منه مباشرة وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
4. يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم بعد انتهاء مدة التلزم وتمام الإستلام النهائي الذي يجري بعد تأكد الإدارة من أن التلزم جرى وفقاً للأصول.

المادة 9: طريقة دفع الضمانات (المادة ٣٦ من قانون الشراء العام)

- يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إما نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض باسم (المشروع) لصالح (الجهة الشارية).
- لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

المادة 10: تقديم العروض

1. يوضع العرض ضمن غلافين مختومين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولاً) من المادة الرابعة أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانياً) من المادة الرابعة أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف:
 - الغلاف رقم ()
 - اسم العارض وختمه.
 - محتوياته
 - موضوع الصفقة
 - تاريخ جلسة التلزم.

يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (١) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم ديوان وزارة الزراعة عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم وزارة الزراعة - المديرية العامة

للزراعة - بئر حسن ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة "دفتر شروط خاص لتلزم تشجير طرقات عامة لزوم وزارة الزراعة - مديرية التنمية الريفية والثروات الطبيعية بطريقة المناقصة العمومية" والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلتصق عليه عند تقديمه إلى وزارة الزراعة.

2. ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة الى مبنى وزارة الزراعة - بئر حسن.
3. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام. (يكون موعد جلسة التلزم فوراً عند انتهاء مهلة استقبال العروض).
4. تُزوّد الجهة الشارية العارض بإيصال يُبين فيه رقم تسلسليّ بالإضافة إلى تاريخ تسلّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
5. تحافظ الجهة الشارية على أمن العرض وسلامته وسريته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه الا بعد فتحه وفقاً للأصول.
6. لا يفتح أي عرض تتسلمه الجهة الشارية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يعاد مختوماً الى العارض الذي قدمه.
7. لا يحقّ للعارض أن يقدّم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة 11: فتح وتقييم العروض

1. تفتح العروض لجنة التلزم المنصوص عنها في المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام حيث تتولى حصراً دراسة ملف التلزم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
2. على رئيس اللجنة وعلى كلّ من أعضائها أن يتنحّى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
3. يمكن للجنة التلزم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشارية. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.
4. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحقّ لهم أن يقرّروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضمّ إلزامياً إلى محضر التلزم.
5. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوّن أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.

6. يحق لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزم أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحق للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض. كما يمكن للجهة الشارية دعوة وسائل الإعلام لحضور هذه الجلسة على أن تلاحظ ذلك في ملف التلزم.

7. تُفتح العروض بحسب الآلية التالية:

- 1- يتم فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة وإعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية والمسجلة للعارضين.
- 2- يتم فض الغلاف رقم (١) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الرابعة اعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.
- 3- يجري فض الغلاف رقم (٢) (بيان الأسعار) للصنف المذكور للعارضين المقبولين شكلاً كل على حدة وإجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعاً لها، تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان اسم الملتزم المؤقت.
- 4- تُصحح لجنة التلزم أي أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.
8. يمكن للجنة التلزم، في أي مرحلة من مراحل إجراءات التلزم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدمة وتقييمها.
9. تُسجل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.
10. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.
11. لا يمكن إجراء أي مفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدمة، ولا يجوز إجراء أي تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.
12. تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.
13. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معينة، يجوز للجنة التلزم الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو

استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.

المادة 12: استبعاد العارض

تستبعد الجهة الشارية العارض من إجراءات التلزم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة 13: حظر المفاوضات مع العارضين (المادة ٥٦ من قانون الشراء العام)

تُحظر المفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزم وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.

المادة 14: الأنظمة التفضيلية (المادة ١٦ من قانون الشراء العام)

خلافًا لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة ١٠٪ // عشرة بالمئة عن العروض المقدّمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكوّنات العرض ذات المنشأ الوطني.

المادة 15: رفع السرية المصرفية:

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزم، سنداً للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة 16: إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته:

يمكن للجهة الشارية أن تلغي الشراء و/أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، وذلك في الحالات التي نصّت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام.

المادة 17: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادياً

يجوز للجهة الشارية أن ترفض أيّ عرض إذا قرّرت أنّ السعر، مُقترناً بسانر العناصر المكوّنة لذلك العرض المقدّم، مُنخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيّمته التقديرية وتُطبق أحكام المادة ٢٧ من قانون الشراء العام في هذا الشأن.



المادة 18: قواعد قبول العرض الفانز (أو التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

1. تقبل الجهة الشارية العرض المقدم الفانز وفقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام.
2. بعد التأكد من العرض الفانز تُبلغ الجهة الشارية العارض الذي قدّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفانز (اللتزم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجديد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمّن على الأقلّ، المعلومات التالية:
 - أ- إسم وعنوان العارض الذي قدّم العرض الفانز (الملتزم المؤقت)؛
 - ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفانز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفانز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
 - ج- مدة فترة التجديد بحسب هذه الفقرة.
3. فور انقضاء فترة التجديد، تقوم الجهة الشارية بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى //١٥// خمسة عشر يوماً.
4. يوقع المرجع الصالح لدى الجهة الشارية العقد خلال مهلة //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت. يمكن أن تُمدّد هذه المهلة إلى //٣٠// ثلاثين يوماً في حالات معيّنة تحدّد من قبل المرجع الصالح.
5. يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم المؤقت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.
6. لا تتخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقت أيّ إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض بالمعنى بالتلزم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
7. في حال تمّنع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادر الجهة الشارية ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية أن تلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحددة في هذا القانون وفي ملفات التلزم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

القسم الثاني

أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة 19: دفع الطوابع والرسوم

- ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.
- يُسَدّد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ /٤/ بالآلاف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتزم بتصديق الصفقة، و/٤/ بالآلاف عند تسديد قيمة العقد.

المادة 20: مدة التنفيذ

تُحدد مدة التنفيذ بتسعون يوماً تبدأ اعتباراً من تاريخ تبلغ الملتزم بتصديق الإلتزام رسمياً وإذا لم يتم التسليم في المدة المعينة يحق للإدارة ان تفرض عليه دون سابق انذار جزاء نقدياً يومياً قدره واحد بالمائة عن كل يوم تأخير بالنسبة للكمية الغير مسلمة الا اذا كانت هناك اسباب قاهرة أوجبت التأخير، يعود تقديرها لوزير الزراعة وحده، وإذا حصل التأخير دون أسباب مبررة بالنسبة للإدارة فيحق لها تنفيذ الإلتزام بالطرق القانونية وذلك على حساب ومسؤولية الملتزم، فاذا أسفرت العملية عن زيادة في الاكلاف تقع هذه الزيادة على عاتق المتعهد الاساسي ومسؤوليته وتقتطع من المبالغ المتوجبة له ويلاحق عدلياً اذا اقتضى الامر وكذلك تستوفى جميع المصاريف التي تضطر الادارة الى انفاقها في هذا السبيل، اما اذا اسفرت العملية عن نقص في الاكلاف فيعود الوفّر للخزينة.

المادة 21: قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة ٢٩ من قانون الشراء العام)

1. تكون البدلات المثق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصّت عليها المادة ٢٩ من قانون الشراء العام.
2. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة 22: تنفيذ العقد والاستلام (المادة ٣٢ من قانون الشراء العام)

1. يجري الاستلام على مرحلتين : الاستلام المؤقت والاستلام النهائي.
2. تستلم مؤقتاً الطرق المشجرة لجنة الاستلام المنصوص عليها في المادة ١٠١ من قانون الشراء العام لاحقاً، وذلك بناءً على تقرير المشرف المعين لكل مجموعة على حدى من داخل سلطة التعاقد ومن قبلها، وترفع لجنة الاستلام محضرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثون يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتزم.

3. في حال تطلّبت طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الثلاثين يوماً، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن، على ألا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال الستين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبَل الملتزم.
4. يرفض كل تسليم لا يكون مطابقاً تماماً للشروط الفنية المرفقة وموجبات التسليم المرفقة بدفتر الشروط هذا ويترتب على لجنة الاستلام هذه أن ترفع محضراً مفصلاً بذلك.
5. على الملتزم إعلام اللجنة المكلفة بالاستلام عن موعد التسليم والتركيّب قبل //١٠// عشرة أيام على الأقل من الموعد المحدد للتسليم وذلك بموجب كتاب خطي يرفع إلى اللجنة بواسطة مصلحة الديوان في المديرية العامة للزراعة.
6. بعد استلام الطريق المشجرة الملزمة استلاماً قانونياً مؤقتاً وتنظيم محضر لجنة الاستلام، ينظم مستند تصفية وصرف بالمستحق من قبل دائرة المحاسبة موقع من لجنة الاستلام وتدفع قيمته بموجب حوالة مالية تصدر باسم المتعهد بالعملة اللبنانية ولا تدفع أية سلفة أثناء التنفيذ.
7. يجري الاستلام النهائي بعد انقضاء فترة الضمان البالغة سنة من تاريخ الاستلام المؤقت، ويعاد بموجبه ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم.

المادة 23: التعاقد الثانوي (المادة ٣٠ من قانون الشراء العام)

يجب على الملتزم الأساسي أن يتولّى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.

المادة 24: الحوادث والمسؤوليات

- يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الأعمال، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت الإدارة من جراء وأثناء تنفيذ الأعمال وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.
- على الملتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الإدارة ينتج عن الأعمال التي يقوم بها.
- وفي حال المخالفة تقوم الإدارة بإتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

المادة 25: دفع قيمة العقد (المادة ٣٧ من قانون الشراء العام)

تدفع نسبة ٧٠% من قيمة العقد بعد تنفيذه، أي بعد أن تقدم لجنة الاستلام المشار إليها في المادة ٢٠ من هذا الدفتر تقريرها وتوافق على الاستلام المؤقت للطرق المشجرة، وتدفع القيمة بالليرة اللبنانية دفعة واحدة بموجب حوالة نقدية تصدر باسم المتعهد بالعملة اللبنانية ولا تدفع أية سلفة أثناء التنفيذ.

تدفع النسبة المتبقية والبلغة ٣٠% من قيمة العقد عند الاستلام النهائي، ويعاد بموجبه ضمان العرض النهائي إلى الملتزم.

المادة 26: الغرامات (المادة ٣٨ من قانون الشراء العام)
يتوجب على الملتزم التقيد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه.
تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.
وتحتسب غرامة تأخير نقدية نسبتها ١% من قيمة العقد عن كل يوم تأخير في انجاز الأعمال المطلوبة، ويُعتبر كسر النهار نهائياً كاملاً، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن ٢٥% من قيمة العقد، وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة، تُطبق أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً الى حين تصفية الالتزام.

المادة 27: أسباب انتهاء العقد ونتائجه (المادة ٣٣ من قانون الشراء العام)

أولاً: النكول

يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب إليه. وإذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من الفقرة الرابعة من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

ثانياً: الإنهاء

- 1- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:
أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
ب- إذا أصبح الملتزم مُفلساً أو مُعسراً أو حُلّت الشركة، وتُطبق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- 2- يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذر على الملتزم القيام بأي من التزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

- 1- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:
أ- إذا صدر بحق الملتزم حكمٌ نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبويض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛
ب- إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من هذا القانون.
ج- في حال فقدان أهلية الملتزم.
- 2- إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

- 3- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتبع فوراً، خلافاً لأي نص آخر أحكام الفقرة رابعاً من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- 4- لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المُقدّمة أو الأشغال المنفّذة من قبل من يثبت قيامه بأيّ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- 5- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد إن وُجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة 28: الاقتطاع من الضمان (المادة ٣٩ من قانون الشراء العام)

إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقّ لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدّة معيّنة، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة 29: الإقصاء (المادة ٤٠ من قانون الشراء العام)

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

المادة 30: القوة القاهرة

إذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن ارادة الملتزم دون التسليم في المدة المحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فوراً وبصورة خطية على (الإدارة المعنية) والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة 31: النزاهة

تُطبّق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.

المادة 32: الشكوى والإعتراض

يحقّ لكلّ ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الاعتراض على أيّ إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتّخذهُ أو تعتمده أو تُطبّقه أيّ من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتُطبق أحكام الفصل السابع من

قانون الشراء العام في هذا الشأن، على ان تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة
لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة 33: القضاء الصالح:

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من
جاء تنفيذ هذا الإلتزام.

اعداد مديرية التنمية الريفية والثروات الطبيعية

رئيس مصلحة الأخراج والثروة الطبيعية
بالتكليف

Sh Kou

م. سيلفا قطيش

رئيس دائرة المراعي والحدائق العامة بالتكليف

Sh Kou

م. كارلا الجاموس

مدير عام الزراعة بالإنابة

Sh Kou

بسكال ميلان

مدير التنمية الريفية والثروات الطبيعية بالإنابة

Sh Kou

م. سيلفا قطيش

بيروت في ٧/١١/٢٠٠٩

وزير الزراعة

Sh Kou

د. نزار هاني



الملحق رقم (١)
للاشتراك في تزييم (التزييم تشجير طرقات عامة لزوم وزارة الزراعة – مديرية التنمية الريفية والثروات الطبيعية بطريقة المناقصة العمومية)

المواقع:

مجموعة	محافظة	قضاء	البلدة	الموقع / الطريق
1	جبل لبنان	بعيدا	شويت	طريق عاريا - شويت
				طريق عاليه - شويت
				طريق الاثرانك
		عاليه	عين الجديدة	من مدخل عاليه-عين الجديدة إلى طريق عين الجديدة بحدود
		الشوف	بعذران	مدخل البلدة من عمطور
2	النبطية	بنت جبيل	برج قلاويه	طريق عريض الكبير الممتد من مفرق منزل علي اسماعيل قنديل الى مدخل المدينة الترفيفية
		النبطية	انصار	طريق انصار النبطية
		حاصبيا	اتحاد بلديات الحاصباني	طريق الممتد من نبع الحاصباني باتجاه زمريا
		مرجعيون	اتحاد بلديات جبل عامل	طريق الممتدة من قفعوية الجسر الى مفرق ميس الجبل - شقرا
		صيدا	عين الدلب	مشروع ممر الدراجات
3	الجنوب	صيدا	المروانية	الطريق العام
		صور	معركة	المشارع إلى عين فرق عين
		جزين	عين المير	حي الضهور
		زحلة	قاع الريم	طرقات داخل البلدة
		البقاع	كفريا	طريق ساقية صيدا
4	البقاع	راشيا	عيجا	طريق الحديقة العامة من الجهة الشمالية إلى الجهة الجنوبية
		الوادي		
5	بناك الهرمل	الهرمل	دير الاحمر	من حاجز الجيش مفرق شلقيا حتى مدخل دير الاحمر
		الهرمل	قصرنا	طريق وادي الحور

الجمهورية اللبنانية
وزارة الزراعة

الهرمل - المحطة	الهرمل	الهرمل		
من العوينات إلى الخالصة - وادي خالد	العوينات	عكار		
الطريق المؤدي إلى مجمع المدارس الرسمية	ببنين	عكار	عكار	6
محيط خلف القصر البلدي	فنديق	عكار		
من أول البلدة إلى أطراف البلدة (طريق عام واورتوستراد)	حرار	عكار		
من منطقة السهيلة إلى منطقة الزعرورة				
من نهاية شارع مار إليس إلى Fornello	مجدليا	زعروتا		
من مجدليا إلى الحدود مع العقبة	بشري	بشري	الشمال	7
من مدخل بشري من الجهة الشرقية صمودا إلى منطقة الأرز				
الشطاح إلى كنيسة مار غالة				
من أرض ملح ملح إلى حي العربية	اجد عبرين	الكورة		
من الليدر إلى حي العربية				

كافة المواد والأشغال المطلوبة

أولاً: مواصفات خطة التربة المعدة لزراعة الأشجار والشتول (تربة + مواد عضوية + أسمدة مركبة):

1. مواصفات التربة الزراعية:

- * يجب تأمين كمية كافية لزراعة الأشجار والشتول المطلوبة.
- * يجب أن تكون التربة الزراعية المستعملة في خطة تراب الزرع خالية من الحجارة ومختلف الشوائب (الأعشاب الضارة وبزورها، الراسب والنفايات الصلبة...) على أن لا تتعدى نسبة الطين ٤٠ % وللجنة الإشراف تقدير صلاحيتها للزراعة.

2. مواصفات المواد العضوية المستعملة في خطة الزرع:

- * تقدم المواد العضوية في أكياس مختومة على أن تكون معقمة وخالية من بذور الأعشاب البرية، ويؤخذ ذلك على العبرة مع حجمها وما تحويه من مكونات، وتوضع عند الزرع في الحفرة بنسبة خمس كمية خلطة تراب الزرع التي توضع في حفرة الزرع.

ثانياً: الأشغال المطلوبة

* تحدد المسافة بين الأشجار والشتول كالتالي: ٤ أمتار بين الأشجار على الأقل و نصف متر بين النباتات الطبية والعطرية على الأقل.

* يحدد قياس الحفرة لغرس الأشجار (70 cm x 70 cm x 70 cm).

* يحدد قياس الحفرة لغرس النباتات الطبية والعطرية (30 cm x 30 cm x 30 cm).

* يجب أن تكون جذوع الأشجار مستقيمة حتى أول فرع.

* يجب أن يكون توزيع الأغصان على الأشجار متوازياً على كافة الجهات.

* رفع الأوساخ الناتجة عن الحفر ونقلها إلى الموقع الذي تحدده الإدارة المحلية المثلة بالبديلة أو بمن يقوم بأعمالها.

* تجليس الأرض (land leveling) على مستوى واحد بعد الزرع.

* حفر نوائر بقطر متر حول الشجرة ونصف متر حول النباتات الطبية والعطرية لتسهيل عملية الري والتسميد.

* رش مبيدات لمكافحة الآفات والأمراض والقضاء على الأعشاب الضارة عند تراجمها.

* عدم استعمال المبيدات الزراعية السامة التي تؤذي النحل والتي لها انعكاسات سلبية على البيئة بشكل عام.

* استبدال الشتول التي لم تتجح زراعتها بأخرى من النوع عينه والمواد الصفات الحالية للشتول المزروعة مع مهلة أسبوع بعد الإيعاز بذلك من لجنة الإشراف.

* على الملتزم التقيد بالمواد الصفات الواردة في هذا الملحق و بما تراه لجنة الإشراف الفنية ضرورياً.

الجمهورية اللبنانية

وزارة الزراعة

• المجموعة الأولى: محافظة جبل لبنان

1. بلدة شويث – قضاء بعيدا

الموقع	طول الطريق (كلم)	على جهة / على جهتين	إسم الصنف	مواصفات	الكمية	المسافة الأدنى بين الشتول
طريق عاريا - شويث	0.7	على جهة	خروب	H: 1.5 m, C: 14-16 cm	٨٧	٨ أمتار
طريق عاليه - شويث	0.7	على جهة	زعر	Pot 12	700	متر
طريق الاثراك	٠,٨	على جهة	خروب	H: 1.5 m, C: 14-16 cm	١٠٠	٨ أمتار
	٠,٥	على جهة	خروب	H: 1.5 m, C: 14-16 cm	٢٢	٨ أمتار

2. بلدة عين الجديدة – قضاء عاليه عاليه

الموقع	طول الطريق (كلم)	على جهة / على جهتين	إسم الصنف	مواصفات	الكمية	المسافة الأدنى بين الشتول
من مدخل عاليه-عين الجديدة إلى طريق عين الجديدة جمدون	٧,٧	على الجهتين	لافندر اكلي الجبل	Pot 12 Pot 12	٢٨٠ ١٠٠	متر متر

3. بلدة بعذران – قضاء الشوف

الموقع	طول الطريق (كلم)	على جهة / على جهتين	إسم الصنف	مواصفات	الكمية	المسافة الأدنى بين الشتول
مدخل البلدة من صمطور	١,٥	على الجهتين	جوز - لوز -	H: 1.5 m, C: 14-16 cm H: 1.5 m, C: 14-16 cm	٥٠ ٥٠	٨ أمتار ٨ أمتار
طريق مدخل بعذران الغربية الشوف	٠,٥	على الجهتين	خروب جوز - لوز - خروب	H: 1.5 m, C: 14-16 cm H: 1.5 m, C: 14-16 cm H: 1.5 m, C: 14-16 cm H: 1.5 m, C: 14-16 cm	٩٠ ٣٠ ٣٠ ٣٠	٨ أمتار ٨ أمتار ٨ أمتار ٨ أمتار

الجمهورية اللبنانية

وزارة الزراعة

• المجموعة الثالثة: محافظة النبطية

1. بلدة برج قلاوية – قضاء بنت جبيل

الموقع	طول الطريق (كم)	على جهة / على جهتين	إسم الصنف	مواصفات	الكمية	المسافة الأدنى بين الشتول
طريق عريض الكبير الممتد من مفارق منزل علي اسماعيل قنديل الى مدخل المدينة الترفيحية	٠,٣٦	على الجهتين	غار	H: 1.5 m, C: 14-16 cm	٤٥	٨ امتار
			زتر لخت	H: 1.5 m, C: 14-16 cm	٤٥	٨ امتار

2. بلدة انفصار – قضاء النبطية

الموقع	طول الطريق (كم)	على جهة / على جهتين	إسم الصنف	مواصفات	الكمية	المسافة الأدنى بين الشتول
طريق انفصار النبطية	٢	على الجهتين	لوز -	H: 1.5 m, C: 14-16 cm	١٠٠	٨ امتار

3. اتحاد بلديات الحاصباني – قضاء حاصبيا

الموقع	طول الطريق (كم)	على جهة / على جهتين	إسم الصنف	مواصفات	الكمية	المسافة الأدنى بين الشتول
الطريق الممتد من نبع الحاصباني باتجاه زمريا	٢	على الجهتين	غار -	H: 1.5 m, C: 14-16 cm	٥٠٠	٨ امتار

الجمهورية اللبنانية

وزارة الزراعة

4. اتحاد بلديات جبل عامل – قضاء مرجعيون

الموقع	طول الطريق (كم)	على جهة / على جهتين	إسم الصنف	مواصفات	الكمية	المسافة الأدنى بين الشتول
الطريق الممتدة من قفعينة الجسر الى مفروق ميس الجبل	٢	على الجهتين	غار -	H: 1.5 m, C: 14-16 cm	١٢٥	٨ أمتار
			خروب	H: 1.5 m, C: 14-16 cm	١٢٥	٨ أمتار
			زيتون	H: 1.5 m, C: 14-16 cm	١٢٥	٨ أمتار
			ميس	H: 1.5 m, C: 14-16 cm	١٢٥	٨ أمتار

• المجموعة الثالثة: محافظة الجنوب

1. بلدة عين الدلب – قضاء صيدا

الموقع	طول الطريق (كم)	على جهة / على جهتين	إسم الصنف	مواصفات	الكمية	المسافة الأدنى بين الشتول
مشروع ممر الدراجات	٠,٤	على الجهتين	حوز	H: 1.5 m, C: 14-16 cm	٥٠	٨ أمتار
			خروب	H: 1.5 m, C: 14-16 cm	٥٠	٨ أمتار
			زعتر	Pot 12	٤٠٠	متر
			اكليل الجبل	Pot 12	٤٠٠	متر

2. بلدة المروانية – قضاء صيدا

الموقع	طول الطريق (كم)	على جهة / على جهتين	إسم الصنف	مواصفات	الكمية	المسافة الأدنى بين الشتول
الطريق العام	١	على الجهتين	زيتون	H: 1.5 m, C: 14-16 cm	٢٥٠	٨ أمتار
			زعتر	Pot 12	٢٠٠٠	متر

الجمهورية اللبنانية
وزارة الزراعة

3. بلدة معركة – قضاء صور

الموقع	طول الطريق (كم)	على جهة / على جهتين	إسم الصنف	مواصفات	الكمية	المسافة الأدنى بين الشتول
المشارع إلى عين فوق عين	١	على الجهتين	خروب	H: 1.5 m, C: 14-16 cm	١٢٥	٨ امتار
			جوز	H: 1.5 m, C: 14-16 cm	١٢٥	٨ امتار

4. بلدة عين المير – قضاء جزين

الموقع	طول الطريق (كم)	على جهة / على جهتين	إسم الصنف	مواصفات	الكمية	المسافة الأدنى بين الشتول
حي الصهور	٠,٣٤	على الجهتين	خروب	H: 1.5 m, C: 14-16 cm	٨٥	٨ امتار
			زعر	Pot 12	٦٨٠	٨ امتار

• المجموعة الرابعة: محافظة البقاع
1. بلدة قاع الريم – قضاء زحلة

الموقع	طول الطريق (كم)	على جهة / على جهتين	إسم الصنف	مواصفات	الكمية	المسافة الأدنى بين الشتول
طرقات في البلدة	٠,٤٢	على الجهتين	ززلخت	H: 1.5 m, C: 14-16 cm	٧٥	٨ امتار
			خروب	H: 1.5 m, C: 14-16 cm	٥٠	٨ امتار
			كستناء	H: 1.5 m, C: 14-16 cm	٥٠	٨ امتار
			لوز	H: 1.5 m, C: 14-16 cm	٧٥	٨ امتار
			سماق	Pot 12	٥٠	٨ امتار

الجمهورية اللبنانية

وزارة الزراعة

2. بلدة كفر يا - قضاء البقاع الغربي

الموقع	طول الطريق (كلم)	على جهة / على جهتين	إسم الصنف	مواصفات	الكمية	المسافة الأدنى بين الشتول
طريق ساقية صيدا	٠,٧٥	على جهة	عقاب	H: 1.5 m, C: 14-16 cm	٣٣	٨ أمتار
			جوز	H: 1.5 m, C: 14-16 cm	٣٣	٨ أمتار
			كستناء	H: 1.5 m, C: 14-16 cm	٣٤	٨ أمتار

3. بلدة عيحا - قضاء راشيا الوادي

الموقع	طول الطريق (كلم)	على جهة / على جهتين	إسم الصنف	مواصفات	الكمية	المسافة الأدنى بين الشتول
طريق الحديقة العامة من الجهة الشمالية إلى الجهة الجنوبية	١	على الجهتين	جوز	H: 1.5 m, C: 14-16 cm	٥٠	٨ أمتار
			لوز	H: 1.5 m, C: 14-16 cm	٥٠٠	٨ أمتار
			اكاييل الجبل	Pot 12	٢٠٠٠	٢ متر

الجمهورية اللبنانية

وزارة الزراعة

- المجموعة الخامسة: محافظة بعلبك الهرمل

1. بلدة دير الأحمر – قضاء بعلبك

الموقع	طول الطريق (كلم)	على جهة / على جهتين	إسم الصنف	مواصفات	الكمية	المسافة الأدنى بين الشتول
من حاجز الجيش مفرق شافيا حتى مدخل دير الأحمر	١	على الجهتين	زراحت	H: 1.5 m, C: 14-16 cm	٨٥	٨ أمتار
			ميس	H: 1.5 m, C: 14-16 cm	٨٥	٨ أمتار
			جوز	H: 1.5 m, C: 14-16 cm	٨٥	٨ أمتار
			لافندر	Pot 12	١٠٠٠	متر
			اكليل الجبل	Pot 12	١٠٠٠	متر

2. بلدة قصر نيا – قضاء بعلبك

الموقع	طول الطريق (كلم)	على جهة / على جهتين	إسم الصنف	مواصفات	الكمية	المسافة الأدنى بين الشتول
طريق وادي الحور	١	على الجهتين	زراحت	H: 1.5 m, C: 14-16 cm	٨٥	٨ أمتار
			ميس	H: 1.5 m, C: 14-16 cm	٨٥	٨ أمتار
			جوز	H: 1.5 m, C: 14-16 cm	٨٥	٨ أمتار

الجمهورية اللبنانية

وزارة الزراعة

3. بلدة الهرمل - قضاء الهرمل

الموقع	طول الطريق (كم)	على جهة / على جهتين	إسم الصنف	مواصفات	الكمية	المسافة الأدنى بين الشتول
الهرمل - المحطة	١	على الجهتين	زراخت	H: 1.5 m, C: 14-16 cm	١٢٥	٨ أمتار
			ميس	H: 1.5 m, C: 14-16 cm	١٢٥	٨ أمتار

• المجموعة السادسة: محافظة عكار

1. بلدة العوينات - قضاء عكار

الموقع	طول الطريق (كم)	على جهة / على جهتين	إسم الصنف	مواصفات	الكمية	المسافة الأدنى بين الشتول
من العوينات إلى الخالصة - وادي خالد	١	على الجهتين	غار	H: 1.5 m, C: 14-16 cm	٨٥	٨ أمتار
			ليمون	H: 1.5 m, C: 14-16 cm	٨٥	٨ أمتار
			عقاب	H: 1.5 m, C: 14-16 cm	٨٥	٨ أمتار

الجمهورية اللبنانية

وزارة الزراعة

2. بلدة بنبين – قضاء عكار

الموقع	طول الطريق (كم)	على جهة / على جهتين	إسم الصنف	مواصفات	الكمية	المسافة الأدنى بين الشتول
الطريق المؤدي إلى مجمع المدارس الرسمية	٠,٤	على الجهتين	زنتلخت	H: 1.5 m, C: 14-16 cm	٥٠	٨ أمتار
			ميس	H: 1.5 m, C: 14-16 cm	٥٠	٨ أمتار
			لافندر	Pot 12	٦٠٠	متر
			زنتلخت	H: 1.5 m, C: 14-16 cm	٤٠	٨ أمتار
محيط خلف القصر البلدي	٠,٣	على الجهتين	ميس	H: 1.5 m, C: 14-16 cm	٤٠	٨ أمتار
			لافندر	Pot 12	٦٠٠	متر

3. بلدة فنيق – قضاء عكار

الموقع	طول الطريق (كم)	على جهة / على جهتين	إسم الصنف	مواصفات	الكمية	المسافة الأدنى بين الشتول
من أول البلدة إلى أطراف البلدة (طريق علم وأوتستراد)	١	على الجهتين	زنتلخت	H: 1.5 m, C: 14-16 cm	١٠٠	٨ أمتار
			ميس	H: 1.5 m, C: 14-16 cm	٥٠	٨ أمتار
			جوز	H: 1.5 m, C: 14-16 cm	٥٠	٨ أمتار
			لوز	H: 1.5 m, C: 14-16 cm	٥٠	٨ أمتار

الجمهورية اللبنانية

وزارة الزراعة

4. بلدة حرار - قضاء عكار

الموقع	طول الطريق (كم)	على جهة / على جهتين	إسم الصنف	مواصفات	الكمية	المسافة الأدنى بين الشتول
من منطقة السهيلة إلى منطقة الزعرورة	١	على جهة	جوز	H: 1.5 m, C: 14-16 cm	٨٥	٨ أمتار
			بنق	H: 1.5 m, C: 14-16 cm	٨٥	٨ أمتار
			لوز	H: 1.5 m, C: 14-16 cm	٨٥	٨ أمتار
			لافندر	Pot 12	٢٠٠	متر

• المجموعة السابعة: محافظة الشمال

1. بلدة مجدليا - قضاء زغرتا

الموقع	طول الطريق (كم)	على جهة / على جهتين	إسم الصنف	مواصفات	الكمية	المسافة الأدنى بين الشتول
من نهاية شارع مار الياس إلى Fornello	١	على الجهتين	خروب	H: 1.5 m, C: 14-16 cm	٢٠٠	٨ أمتار
من مجدليا إلى الحدود مع العقبة	١,٣	على الجهتين	ليمون (أبو صغير)	H: 1.5 m, C: 14-16 cm	170	٨ أمتار
			زنتلخت	H: 1.5 m, C: 14-16 cm	165	٨ أمتار

الجمهورية اللبنانية
وزارة الزراعة

2. بلدة بشري – قضاء بشري

الموقع	طول الطريق (كم)	على جهة / على جهتين	إسم الصنف	مواصفات	الكمية	المسافة الأدنى بين الشتول
من مدخل بشري من الجهة الشرقية صعوذا إلى منطقة الأرز	١	على الجهتين	جوز	H: 1.5 m, C: 14-16 cm	٥٠	٨ أمتار
			ززالخت	H: 1.5 m, C: 14-16 cm	٥٠	٨ أمتار
			توت بري	H: 1.5 m, C: 14-16 cm	٢٥	٨ أمتار
			لافندر	Pot 12	٥٠٠	متر
			اكايل الجبل	Pot 12	٥٠٠	متر

3. بلدة اجد عيرين – قضاء الكورة

الموقع	طول الطريق (كم)	على جهة / على جهتين	إسم الصنف	مواصفات	الكمية	المسافة الأدنى بين الشتول
الشاطح إلى كنيسة مار غالة و من أرض ملحم ملحم إلى حي العربية و من البيدر إلى حي العربية	١	على الجهتين	جوز	H: 1.5 m, C: 14-16 cm	١٥٥	٨ أمتار
			ززالخت	H: 1.5 m, C: 14-16 cm	١٥٥	٨ أمتار
			لافندر	Pot 12	١٠٠٠	متر
			اكايل الجبل	Pot 12	١٠٠٠	متر

בְּיָמָיו

ཕུ་ལྷོ་ལྷོ་ལྷོ་

هذا فاكس مكتب رقم الهاتف حي
..... شارع
.....

أطلعني بانني اعترض على دفتر الشروط المتضمن العهد، الشرط الرابع والاربعون الخاصة بالاشتراك في هذا

[illegible]

יְהוָה יִשְׁמַרְנוּ יְהוָה יִשְׁמַרְנוּ יְהוָה יִשְׁמַרְנוּ
 יְהוָה יִשְׁמַרְנוּ יְהוָה יִשְׁמַרְנוּ יְהוָה יִשְׁמַרְנוּ

(۲) المالح رقم

طه ابن ابي وزيارة

יְהוָה יִתְּנָה וְיִבְרַךְ אֶת אֲמָרֵינוּ וְאֶת מַעֲשֵׂינוּ

الحق واليقين والجبر

צִיָּוָה:

- [illegible]

۱۰۰۰

الشركة / المفوض بالتوقيع عن الاسم

[illegible]

عنوان مصفوفة

(۳) رقم المجلد

مكة المكرمة

יְהוָה יִתְּנוּ וְיִתְּנוּ יְהוָה

.....

باب في المحاكم الحياتية والحياتية والقوانين هذه الضمان كتاب كذا

[illegible]

.....

ويعتبر ان الى الله تعالى لا يحسد احد من خلقه ولا يبغض احد منهم
فانما هو في كل حال على ما كان عليه من قبل واما قوله تعالى
الذين آمنوا ولم ينجسوا اولئكَ هم المصابرون.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (أو غير هـ أو غير هـ أو غير هـ) (أو غير هـ أو غير هـ أو غير هـ) (أو غير هـ أو غير هـ أو غير هـ)

[illegible]

الأمر عقد ببتكم وبين وبين ربط أو أي ارتباط كذا ومستقل بذاته وهذا قائم بذاته كتاب الجسدان كتاب الحياة بأن مصر فنا مصر فیر علیه وعلیه
بکم دون أي موجب لئلا انساب المظالم.

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

.....),

(و) السادة السيد الامر لبناء وبناء بصفته بذلك أدناه
الموقع عليه السيد المشي بالسيد مركزه ان مصرف

[illegible]

السيد / فقط، بناءً على الأمر
كتاب ضمان العرض لصالح القيمة /

(יְהוָה אֱלֹהֵינוּ) (אֱלֹהֵינוּ)

.....

(3) (قوله) المالحق

مجلس الوزراء

יְהוָה יִתְּנָה יְהוָה אֱלֹהֵינוּ

الملحق رقم (٥)

جدول الأسعار

للاشتراك في تلميز تشجير طرق عامه لزوم وزارة الزراعة - مديرية التنمية الريفيه والثروات الطبيعية بطريقة المناقصه العموميـه

المجموعه

اسم الصنف	الكمية	السعر الافرادى بالارقام والاحرف (ل.ل.)	السعر الاجمالى بالارقام والاحرف (ل.ل.)	الضريبة على القيمة المضافة (ل.ل.)	المجموع العام مع الضريبة على القيمة المضافة (ل.ل.)

السعر مقطعا (بالارقام والاحرف ل.ل.)	
	مجموع أسعار الشتول:
	مجموع أسعار أعمال الزرع:
	مجموع أسعار أعمال الصيانة:
	المجموع العام بما فيه قيمة الضريبة على القيمة المضافة:

فقط..... لا غير

حرر في:

اسم المعارض:

التوقيع: